

# **النظام القانوني للمديرين في شركات الأشخاص**

**د. صحراوي نور الدين**

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

## النظام القانوني للمديرين في شركات الأشخاص

د. صحراوي نور الدين

### المخلص:

إن سلطات المدير في شركات الأشخاص أصبحت تبنى على أسس جديدة بعيدة عن فكرة الوكالة التي كانت ولوحدها المصدر الذي يرجع إليه القاضي عندما يريد النظر في شرعية صلاحيات المديرين. وعلى هذا الأساس قد تتدخل إرادة الشركاء لوضع تنظيم تأسيسي يعنى بتنظيم أجهزة الشركة وطريقة ممارسة السلطة فيها، فان إن تعيين وعزل المديرين في هذا النوع من الشركات يأخذ طابعا اتفاقيا محضا، إذ يقوم الشركاء بالاتفاق على إسناد إدارة الشركة إلى شريك أو أكثر من الشركاء وقد يتفقوا على إسناد الإدارة إلى شخص من الغير. وإن الشركاء أحرار في تحديد صلاحيات المدير الداخلية في هذا النوع من الشركات.

**الكلمات المفتاحية:** شركات الأشخاص، الشركاء، المديرين، القانون الأساسي، السلطات، التنظيم الإتفاقي.

### Résumé :

Les pouvoirs du directeur dans les sociétés de personnes sont devenus basés sur de nouvelles bases, loin de l'idée de l'agence, qui seule a été la source de la référence du juge quand il a voulu examiner la légitimité des pouvoirs des marcheurs. Sur cette base, la volonté des partenaires d'établir un organisme de réglementation qui réglera l'organisation de la machinerie de l'entreprise et la façon dont elle exerce son autorité, la nomination et le licenciement des dirigeants de ce type d'entreprise sont de nature purement conventionnelle, les partenaires acceptant de confier la gestion à un ou plusieurs partenaires et pouvant convenir de confier la gestion à un autre. Les partenaires sont libres de définir les pouvoirs du directeur interne dans ce type d'entreprise.

**Mots clés :** les sociétés de personnes, partenaires, gestionnaires, status de société, autorités, organisation statutaire.

### Summary:

The powers of the director in the companies of persons have become based on new bases, far from the idea of the agency, which alone was the source of the judge's reference when he wanted to consider the legitimacy of the marchers' powers. On this basis, the will of partners to establish a regulatory organization that will regulate the organization of the company's machinery and the way in which it exercises authority, the appointment and dismissal of managers in this type of company is purely of an agreed nature, as partners agree to entrust management to one or more partners and may agree to entrust management to another. The partners are free to define the powers of the internal manager in this type of company.

**Key words:** People companies, partners, managers, corporate status, authorities, statutory organization.

### مقدمة:

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية وتشعبها وتنوع الأعمال التجارية وكثرتها، سعى التجار منذ القدم إلى التجمع في كيانات ذات شكل قانوني هي الشركات التجارية<sup>(١)</sup>. إذ ظهرت الحاجة إلى تكتل القوى في الميدان الإقتصادي من أجل القيام بالمشاريع الكبيرة التي تتجاوز في متطلبات تحقيقها قدرات الأفراد مهما بلغت إمكانياتهم المالية والعلمية والفنية. ولقد قامت الثورة الصناعية وخلقت حدثا هاما في المجتمع الإقتصادي، إنبتق عنها ضخامة في الأعمال والمشاريع التي تطلبت طاقات هائلة، ولهذا إزدادت الحاجة إلى إشتراك الجهود من أجل تحقيق هذه المشاريع. فقامت بجانب الأفراد العاملين في قطاعات الإنتاج من تجار وسواهم، أشخاص معنوية متميزة قادرة على القيام بدور فعال في الميدان الإقتصادي، كتنفيذ المشاريع الإنتاجية في ميادين مختلفة، فأحتلت المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري وحتى الزراعي وغيرها من النشاطات، في كثير من البلدان<sup>(٢)</sup>. ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها في توحيد الجهود وتجميع الأموال

(١) أنظر، عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ١.

(٢) أنظر، إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١١.

اللازمة لإستغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات إستقرارا ودواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم وضموها. فالشركة شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مالية مستقلة<sup>(٣)</sup>. ويقسم الفقه الشركات التجارية تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى نوعين شركات الأشخاص وشركات الأموال. يؤسس النوع الأول عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية مؤسسة على الثقة المتبادلة بينهم، وذلك ما يؤدي إلى تحملهم مسؤولية غير محدودة وتضامنية تجاه الشركة<sup>(٤)</sup>، إذ يغلب على شركات الأشخاص الطابع التعاقدى القائم على الإعتبار الشخصي والذي يضمن لها إستمراريتها ويحفظ سيرها بشكل دائم إذ أنه يعتبر حجر الزاوية في إنشاء هذه الشركات وديمومتها وإنقضائها. ويعني مفهوم الإعتبار الشخصي، أن كل شريك فيها أقدم على الإشتراك مراعىا شخصية شركائه الآخرين وما يحظون من ثقة وحسن تفاهم ومعرفة الشركاء بالأمور التجارية ومقدراتهم المالية. وبالتالي تكون العلاقة في ما بينهم قوية جدا كأعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء بوجود الثقة المتبادلة بينهم<sup>(٥)</sup>. وهذا المبدأ الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركة الأشخاص، يحتم إستمرار أثره في ما بينهم طيلة حياة الشركة.

أما النوع الثاني، أي شركات الأموال فهي تركز على الإعتبار المالي لأن تأسيسها يتطلب أموالا ضخمة، فهي الشركات التي لا تقوم على الإعتبار الشخصي بل على الإعتبار المالي ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه من حصة مالية. من أبرز أنواع شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الإقتصادية هي شركات المساهمة. فهي المثال الحي لشركات الأموال، القائمة على تجميع أموال من مجموعة كبيرة من المساهمين المتفرقين، بحيث ينظر بدرجة أولى إلى وضع الشركة

(٣) أنظر، عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ٧.

(٤) المواد ٥٦٣ الفقرة الأولى و٥٦٣ مكرر ١٠ الفقرة الأولى من من المرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣ المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري، ج.ر. ٢٧ أبريل ١٩٩٣، العدد ٢٧، ص ٢.

(٥) I.Pascual, La prise en considération de la prsone physique dans le droit des sociétés, RTD com. 51 avr - Juin 1998, p. 275.

المالي أي قيمة رأسمالها واحتياطها والمردود المتوقع من مشروعها، وغيرها من الإعتبارات المادية البعيدة عن شخصية مساهمي الشركة<sup>(٦)</sup>. وإن تراجع الإعتبار الشخصي أمام الإعتبار المالي في شركات المساهمة وعدم إكتراث هذه الأخيرة بشخصية الشركاء الذين تتألف منهم يضيف عليها أهمية خاصة<sup>(٧)</sup> حيث تظهر الشركة ككيان معنوي مستقل منحه القانون الشخصية المعنوية القانونية المستقلة عن هؤلاء الأفراد المساهمين، وتتعامل مع الغير من خلال هذه الشخصية المعنوية وتكفل لهؤلاء المساهمين البقاء في مأمن بعيدا عن المشكلات الإقتصادية والمالية التي يتعرض لها نشاط الشركة. إذن لشركات المساهمة خاصية هامة تميزها عن غيرها من الشركات وهي إسقاط الإعتبار الشخصي، أو على الأقل تأخيره بإستثناء بعض الحالات.

وبما أن الشركة شخص معنوي، فهي تحتاج إلى أجهزة من أجل التعبير عن إرادتها وإدارة مصالحها وتحقيق أغراضها. ولقد كان دور المشرع متفاوت في تنظيم هذه الأجهزة إذ منح نصيبا كبيرا من الحرية للشركاء في شركات الأشخاص بينما قيد سلطان إرادتهم في شركات الأموال بوضع قواعد متكاثرة وأمرة يهدف بموجبها حماية صغار المدخرين والمصالح المختلفة لشركة. وعلى هذا الأساس قد تتدخل إرادة الشركاء لوضع تنظيم تأسيسي يعنى بتنظيم أجهزة الشركة وطريقة ممارسة السلطة فيها، ويختلف مقدار التدخل لهذه الإرادة حسب نوع الشركة سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.

فالنسبة لشركات الأشخاص وبما أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر، وإنه مسئول من غير تحديد وبالمتضامن عن ديون الشركة<sup>(٨)</sup>، فمن باب أولى أن تعود إليه مهام التسيير، سواء بموجب القانون أو بناء على بنود القانون الأساسي. أما في شأن عزل المسير، فإن المشرع ضيق من مجال الحرية التأسيسية إذ قرر بأنه لا يجوز عزل الشريك المسير القانوني أو الإتفاقي، إلا بإجماع الشركاء ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك<sup>(٩)</sup>.

(٦) Ph. Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, D, 10<sup>ème</sup> édition. 2004, p. 23.

(٧) أنظر، محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٦.

(٨) المادة ٥٥١ من ق. ت. ج.

- Art. L. 221-1 al. 1 C. com. fr.

(٩) المادة ٥٥٩ من ق. ت. ج.

نظم القانون التجاري سلطات المدير في شركات الأشخاص على أسس جديدة بعيدة عن فكرة الوكالة التي كانت ولوحدها المصدر الذي يرجع إليه القاضي عندما يريد النظر في شرعية صلاحيات المديرين. ولقد قصد المشرع بذلك توحيد النظام القانوني الذي يخضع إليه هذا الأخير في شركات الأشخاص. وعليه سيتم دراسة هذا موضوع بالإعتماد على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى مع إجراء مقارنة بالمشرع الفرنسي في النقاط الأساسية للبحث، وبالنسبة لدائرة البحث فقد تم حصرها في نطاق الحرية التعاقدية في مجال الشركات التجارية، وطرق تجسيدها وهذا عن طريق إدراج بنود في القانون الأساسي، من أجل وضع تنظيم اتفاقي خاص بالمديرين في شركات الأشخاص.

وهذا ما سأحاول معالجته، خصوصاً من زاوية التشريع الجزائري والفرنسي، وإن ندرت الأبحاث والمؤلفات في الموضوع. هو ما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع لإلقاء الضوء على نقطة كانت مسار جدل ولا تزال، لذلك إرتأيت أن أبحثه من جميع جوانبه القانونية والفقهية وعلى أن تشكل هذه الدراسة إضاءة أصلية عليه.

يطرح هذا الموضوع كل إشكالية أساسية تتمحور حول مقدار الحرية التعاقدية أو الإتفاقية التي يتمتع بها الشركاء في تنظيم شركات الأشخاص؟

سأحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين أساسيين:

**المطلب الأول:** تعيين المدير وعزله في شركات الأشخاص.

**أما المطلب الثاني:** خصصناه للحديث عن سلطات المدير في شركات الأشخاص.

### **المطلب الأول**

#### **تعيين المدير وعزله في شركات الأشخاص**

إن شركات الأشخاص تشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، إذ تعتبر الأولى النموذج القانوني الأمثل لشركات الأشخاص نظراً لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يمثل أهمية قصوى سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية العملية<sup>(١)</sup>، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، فإن المشرع الجزائري لم يورد لها تعريفاً، وإنما اكتفى بالنص على أن الأحكام المتعلقة بشركات التضامن تطبق على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد الخاصة بها<sup>(٢)</sup>. فهي تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء

- Art. L. 221- al. 1 C. com. fr.

(١) أنظر، عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) المادة ٥٦٣ مكرر من ق. ت. ج.

متضامنين يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن وشركاء موصين يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم<sup>(١٢)</sup> إلا أنهم يصبحون في حالات معينة مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة شأنهم في ذلك شأن الشركاء المتضامنين<sup>(١٣)</sup>.

## الفرع الأول

### تعيين المديرين

إن تعيين المديرين في هذا النوع من الشركات يأخذ طابعا اتفاقيا محضا، إذ يقوم الشركاء بالاتفاق على إسناد إدارة الشركة إلى شريك أو أكثر من الشركاء، وقد ينتقوا على إسناد الإدارة إلى شخص من الغير. وقد يتم الاتفاق على تعيين المدير في القانون الأساسي لشركة، وقد يتم تعيينه في قرار لاحق للقانون الأساسي، ففي الحالة الأولى يسمى المدير الإتفاقي وفي الحالة الثانية يسمى المدير غير الإتفاقي<sup>(١٤)</sup>، ويجب التفرقة أيضا بين إذا ما وقع التعيين في مرحلة التأسيس أو أثناء حياة الشركة، فالنسبة للحالة الأولى فإن الأمر يقتضي إجماع الشركاء في شركة التضامن، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة إجماع الشركاء المتضامنين والموصين معا<sup>(١٥)</sup>، حتى ولو تم الاتفاق على أغلبية محددة في القانون الأساسي على اعتبار أن سريان البنود التأسيسية يبدأ بعد قيد الشركة في السجل التجاري. أما إذا تم الاتفاق على تعيين المسير أثناء مرحلة حياة الشركة فإنه يجوز الاتفاق على أغلبية معينة في القانون الأساسي يتم بموجبها تعيين المسير، إلا أن تعيين المسير وفق هذه الأغلبية يتحقق بموجب قرار لاحق يتضمن تعيينه خارج القانون الأساسي، لأنه إذا تم تعيينه في القانون الأساسي للشركة الذي يشتمل على أسماء المديرين السابقين، فإن الأمر يتطلب بالضرورة تطبيق قواعد تعديل القانون الأساسي، وهذا ما يؤدي حتما إلى الرجوع لقاعدة إجماع الشركاء في شركة التضامن، وإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة الشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأس المال في شركة التوصية البسيطة<sup>(١٦)</sup>. وعلى هذا الأساس لا يجوز لشركاء الاتفاق

(١٢) المادة ٥٦٣ مكرر ١ من ق. ت. ج.

(١٣) المواد ٥٦٣ مكرر ٢ الفقرة ٠٢ و ٥٦٣ مكرر ٥ من ق. ت. ج.

(١٤) أنظر، محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٩٨.

(١٥) المادة ٥٦٣ من ق. ت. ج.

(١٦) المادة ٥٦٣ مكرر ٨ من ق. ت. ج.

على مخالفة قاعدة الإجماع فيما يخص هذا النوع من التعيين على اعتبار أن اختيار المسير خارج إطار قاعدة الإجماع يجعله مفروضا على كل شريك متضامن مما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية المقابلة لها، إذ يكون الشريك مسؤولاً بصفة شخصية عن ديون الشركة رغم عدم موافقته على التعيين.

## الفرع الثاني

### عزل المديرين

يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى القانون الأساسي وإرادة الشركاء، ويجب التمييز بين المدير الشريك وغير الشريك. فإذا تعلق الأمر بالمدير الشريك المعين في القانون الأساسي للشركة نجد التشريع يقرر صراحة بأنه لا يجوز عزل المدير من مهامه إلا بإجماع الشركاء على ذلك، لأنه قد يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على عكس ذلك، أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع. ويمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع المطالبة بحقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد معين أما من طرف الشركاء، أو عند عدم اتفاقهم يعين بأمر من رئيس المحكمة<sup>(١٧)</sup>. ومن ثم يتبين لنا أن المشرع الجزائري ضيق من مجال تدخل إرادة الشركاء وأقر بوضع قواعد أمرية فيما يخص عزل المدير الشريك المعين في القانون الأساسي في شركة التضامن، وهذا هو أيضا موقف المشرع الفرنسي<sup>(١٨)</sup>.

أما فيما يخص عزل الشريك المتضامن المسير في شركة التوصية البسيطة، فقد اشترط المشرع الجزائري إجماع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى الشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأسمال<sup>(١٩)</sup>، والسبب في ذلك هو أن عزل المدير في هذه الحالة يعد تعديلا للقانون الأساسي، لكن الإشكال الذي يثور هنا هو في حالة وجود شريك متضامن واحد ويعين كمدير للشركة في القانون الأساسي، ففي هذه الحالة وبسبب غياب قاعدة إجماع الشركاء المتضامنين فإن العزل سوف يكون قضائيا وذلك بطلب من الشركاء الموصين بناء على سبب المشروع، بصفتهم شركاء ولهم الحق في الرقابة على أعمال الشركة. أما بالنسبة لعزل الشريك المدير الغير معين في القانون الأساسي أي المعين

(١٧) المادة ٥٥٩ الفقرة ٠١ من ق. ت. ج.

(١٨) Art. L. 221- 6 al. 1C. com. fr.

(١٩) المادة ٥٦٣ مكرر ٨ من ق. ت. ج.



بقرار لاحق للقانون الأساسي، فهنا يتوجب الرجوع إلى إرادة الشركاء بحيث يتم الرجوع في هذه الحالة إلى بنود القانون الأساسي فهي التي تحدد كيفية العزل وما إذا كان هذا العزل يؤدي إلى حل الشركة أم لا<sup>(٢٠)</sup>، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع الجزائري ترك هامشا واسعا لإرادة الشركاء فيما يخص عزل المدير الغير معين في القانون الأساسي وهذا عكس المدير المعين في القانون الأساسي.

أما إذا كان المدير من الغير سواء كان معينا في القانون الأساسي أم لا فإن عزله وفي غياب نص خاص بهذه المسألة، يتوجب تطبيق الأغلبية المتعلقة بتعديل القانون الأساسي شأنه في ذلك شأن المدير الشريك<sup>(٢١)</sup>، ومن ثم يجب الحرص من طرف الشركاء على وضع بنود تأسيسية خاصة بالأغلبية المحددة لعزل المدير غير شريك.

بالإضافة إلى هذا أقر المشرع بحق كل شريك بالمطالبة أمام القضاء بعزل المدير لسبب مشروع<sup>(٢٢)</sup>، وذلك في حالة عدم تحقق الأغلبية القانونية أو التأسيسية. وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي إلتمز الصمت حيال هذه النقطة مما أدى بالفقه الفرنسي إلى قول بلزوم إدراج أو النص على حق الشريك لطلب العزل أمام القضاء ضمن بنود القانون الأساسي لشركة، وذلك على إعتبار أن الشريك المتضامن يكون مسؤولا من غير التحديد عن ديون الشركة<sup>(٢٣)</sup>.

إن العزل المقرر من دون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض عن الضرر اللاحق بالمدير المعزول<sup>(٢٤)</sup>، إلا أنه يمكن للشركاء الإتفاق على إدراج بند في القانون الأساسي يجيز إستبعاد التعويض على إعتبار إن العزل لسبب مشروع لا يعد من النظام العام<sup>(٢٥)</sup>، وإن الشروط التأسيسية التي تستبعد السبب المشروع لعزل المدير يمكن أن تتجسد في هذه الصيغة اللفظية الأخيرة، كما يمكن أن تتدرج في تعداد الأسباب التي تقضي بعزل المدير وفق عبارات واسعة تعطي للشركاء حرية واسعة في التعامل بها، لكن الأخذ بهذه

(٢٠) المادة ٥٥٩ الفقرة ٠٢ من ق. ت. ج.

(٢١) المادة ٥٦٣ مكرر ٨ من ق. ت. ج.

(٢٢) المادة ٥٥٩ الفقرة ٠٤ من ق. ت. ج.

(23) C. SCHILLER, Les limites de la liberté contractuelle en droit des sociétés, les connexions radicales, L.G.D.J, 2002,p.279.

(٢٤) المادة ٥٥٩ الفقرة ٠٥ من ق. ت. ج.

(25) D. MIELLET, liberté statutaire et contrôle de la révocation des mandataire sociaux, J.C.P, èd E 1999, p 1278.

الحرية التأسيسية الواسعة في هذا المجال يجب أن يظل تحت رقابة القضاء ذلك أن تقرير التعويض لصالح المدير هو من إختصاص هذا الأخير، لأن السبب وراء وضع هذا البند في القانون الأساسي والذي يقضي بإستبعاد السبب المشرع للعزل هو توفير التعويضات التي يجوز أن يقرها القضاء في حالة ما إذا كان العزل غير مبررا<sup>٢٦</sup>.

## المطلب الثاني

### سلطات المدير في شركات الأشخاص

نظم القانون التجاري سلطات المدير في شركات الأشخاص على أسس جديدة بعيدة عن فكرة الوكالة التي كانت ولوحدها المصدر الذي يرجع إليه القاضي عندما يريد النظر في شرعية صلاحيات المسيرين. ولقد قصد المشرع بذلك توحيد النظام القانوني الذي يخضع إليه هذا الأخير في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة.

وهذا عكس ما هو معمول به في شركات الأموال مثل شركة المساهمة، إذ أن في هذه الأخيرة صاغ القانون التجاري القواعد المنظمة لتسيير هذا النوع من الشركات على غرار النظام السياسي الديمقراطي، فمنح السلطة العليا للمساهم الذي يمارسها داخل الجمعية العامة، هذه الأخيرة هي التي تقوم بأهم التصرفات المتعلقة بحياة الشركة، وبما أن هذه الشركات تهتم بأموال المساهمين وليس بشخصيتهم، وإن الإنشغال الرئيسي لهؤلاء هو توظيف الأموال في مشاريع إقتصادية من أجل تحقيق ربح كبير. فإن هذه الأغراض الشخصية الذاتية ينتج عنها غياب عدد كبير من المساهمين في الجمعيات العامة، الأمر الذي جعل قلة قليلة من المساهمين تفرض قانونها على الشركة من أجل تحقيق أهداف شخصية، لذلك تدخل المشرع بقوة من أجل توزيع السلطات داخل الشركة ولم يترك لإرادة المساهمين سوى مجالاً ضيقاً جداً<sup>(٢٧)</sup>.

وعليه تختلف إدارة شركة المساهمة عن إدارة شركة الأشخاص (شركة التضامن- شركة التوصية البسيطة)، بحيث نجد أن الرأي مستقر في الثانية على أن يعود التسيير

<sup>(٢٦)</sup> أنظر، بوجلال مفتاح، التنظيمات الإتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية ٢٠١٠، ٢٠١١، ص ١٦٩.

<sup>(٢٧)</sup> أنظر، بموسى عبد الوهاب، سلطات المديرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، غير منشور، ص ١٨.

فيها لجميع الشركاء مجتمعين، بينما يباشر التسيير في الأولى بواسطة أجهزة متعددة. وبذلك لا يمكن أن يمتد صدى شركات الأشخاص إلى شركة المساهمة نظرا لكثرة عدد المساهمين. فهذه الأجهزة تختلف في إختصاصاتها وتفاوتها في قوتها. وبناء على ما سبق خول المشرع للشركاء في هذه نوع من الشركات (شركات الأشخاص)، الحق في تحديد نطاق السلطات الداخلية للمدير في القانون الأساسي، فيمكن لهذا الأخير تقليص أو تحديد مجال سلطات المسير وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الأول، أو توسيع وتمديد سلطاته هذا ما تطرقنا إليه الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي

يقصد بسلطات المسير في شركة، مجموع الصلاحيات المتعلقة بممارسة وظيفة إدارة الشركة، أو كل الصلاحيات التي يجوزها المسير بمقتضى وظيفته لتسيير الشركة. غير أنه لا يمكن للمسير القيام بكل أعمال التسيير إلا في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد سلطاته، فالمشرع الجزائري منح للشركاء الحق في تحديد سلطات هيئة التسيير في القانون الأساسي<sup>(٢٨)</sup>.

فالأصل أن الشركاء أحرار في تحديد صلاحيات المدير الداخلية في شركات الأشخاص، والقاعدة العامة في هذا الشأن أن هؤلاء يقيدون المسير بموجب شروط دقيقة مدونة في القانون الأساسي لشركة ويلزمونه الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة لمزاولة بعض التصرفات تدخل عادة ضمن صلاحيات التسيير العادي<sup>(٢٩)</sup>.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة تحديد سلطات المسير في القانون الأساسي ففي علاقات المسير بالشركاء يخول لهؤلاء الحق في تحديد نطاق سلطات المسير في القانون الأساسي. وهكذا تنص القوانين الأساسية بصفة عامة على العقود التي يمكن للمسير إبرامها بكل حرية وتلك التي بمقتضاها يجب عليه أخذ موافقة الشركاء.

<sup>(٢٨)</sup> أنظر، مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران السنة الجامعية ٢٠١١، ٢٠١٢، ص ١٩.

<sup>(٢٩)</sup> أنظر، بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٠.

وتكتسي هذه البنود التأسيسية أهمية خاصة في حالة تعيين مسير أجنبي عن الشركة بحيث يجوز منعه من القيام ببعض العمليات التي تشكل خطورة على الشركة، فيمكن لشركاء بمقتضاها ضمان رقابة دقيقة لكيفية تسيير الشركة، كما أن هذه البنود توفر حماية فعالة للمسير، لأنه في حالة قيامه بأي تصرف محترماً لهذه البنود لكنه سبب ضرراً لشركة فلا يؤدي ذلك لقيام مسؤوليته المدنية وبالتالي لا يتم عزله لسبب مشروع<sup>(30)</sup>.

ولصحة هذه الشروط التأسيسية، يجب ألا تصل إلى درجة إفراغ سلطات المسير من محتواها ويجب أن لا يكون موضوع هذه الشروط التأسيسية السلطات القانونية للمسير. إن القانون الأساسي يحدد العقود التي يمكن للمسير إبرامها بكل حرية، وتلك التي بموجبها يجب عليه الرجوع للشركاء لأخذ موافقتهم. إلا أن هذا الحق المخول للشركاء لتحديد سلطات المسير في القانون الأساسي ليس مطلقاً، لأن الأمر يتعلق فقط بامتياز معترف به من طرف المشرع للشركاء لتحديد وحصر هذه السلطات دون الوصول إلى حد إفراغها من محتواها، إذ يبقى لتدخل المشرع أهمية في هذا المجال مما يحد من الحرية التعاقدية للأطراف<sup>(31)</sup>.

وإضافة إلى عدم إمكان الشركاء من وضع شروط تأسيسية تصل إلى درجة إفراغ سلطات المسير من محتواها، لا يمكن أن تكون السلطات التي خولها المشرع صراحة للمسير موضوع لهذه الشروط التأسيسية، لأنها تؤدي إلى تعطيل عمل هيئات الشركة بسبب تجريد المسير من سلطاته القانونية. وهكذا فإن كل بند في القانون الأساسي يقضي أو ينتج عنه تجريد هيئات التسيير في الشركة من سلطاتها يعتبر باطلاً<sup>(32)</sup>. وتبعاً لذلك للشركاء عدة طرق لتحديد سلطات المسير في القانون الأساسي.

وهذا عكس شركات الأموال التي لا يجوز فيها لإرادة المساهمين الفردية المساس بالتوزيع القانوني للسلطات بين مختلف أجهزة شركة المساهمة. فالتوازن القائم بين التسلسل الأمر لأجهزة الشركة ومبدأ الفصل بين السلطات يمثل الضمان الوحيد لحسن

(30) Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, 5<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, 2002, p 369.

(31) أنظر، مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص 39.

(32) J.P. FERET, Les pactes aménageant le processus lésionnel de la société, Cash. Dr. Entreprise, 1992, p 32.

سير الشركة. فلا يسمح للمبادرات الفردية مخافته لأنه بذلك قد تهدد مصلحة صغار المدخرين الذين ساهموا في تكوين رأس مال الشركة ومصلحة المتعاملين معها. والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ هي حظر التصرفات المخالفة له، إلا أن هذا الحظر لم يكن مطلقاً فقد أجاز القضاء المساس به ولكن في حدود دقيقة<sup>(٣٣)</sup>.

فلقد عمد المشرع على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في شركات الأموال وذلك بتبني مفهوم السلطة توقف السلطة وهذا على غرار الدولة الديمقراطية، بمعنى أنه قد قام بتحديد إختصاصات كل جهاز بالرجوع إلى إختصاصات جهاز آخر، ولتفادي أي نوع من غصب للسلطة فإن كل جهاز يعد كفيلاً بحماية إختصاصاته. فقد أسند لمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف بإسم ولحساب الشركة ما عدا تلك التصرفات المسندة للجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية. وعليه لا يجوز لمجلس الإدارة تعديل القانون الأساسي لأن ذلك من إختصاص الجمعية العامة غير العادية<sup>(٣٤)</sup>، كذلك لا يجوز له المصادقة على الميزانية السنوية لأنها من إختصاص الجمعية العامة العادية<sup>(٣٥)</sup>.

#### أولاً: تحديد قائمة العقود التي يمكن للمدير القيام بها

فموجب هذه الطريقة يحق للشركاء إدراج في القانون الأساسي قائمة العقود التي يمكن للمسير إبرامها أو القيام بها، وتتضمن هذه القائمة تلك الأعمال التي لا تشكل خطورة على الشركة مثل التنازل عن بعض موجودات الشركة العقارية أو المنقولة أو تأسيس تأمينات عليها، تقديم كفالة إلا إذا كانت هذه العملية تدخل ضمن موضوع ومصلحة الشركة وكذلك إبرام واتخاذ القرارات المتعلقة بالعقود اليومية، تسديد الضرائب والإشتراكات، فتح مكتب أو فرع للشركة. كما قد يسعى الشركاء عن طريق القانون الأساسي إلى توسيع صلاحيات المسير للتصرف بإسم الشركة، وإبرام العقود والترخيص لكل العمليات التي تدخل ضمن موضوع الشركة<sup>(٣٦)</sup>. أو السماح له القيام ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة بدون إذن مسبق منها كتغيير مقر الشركة بإبرام إيجار جديد. وإن هذه الشروط تدل على الثقة القوية التي وضعوها فيه.

<sup>(٣٣)</sup> أنظر، بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٣.

<sup>(٣٤)</sup> المادة ٦٧٤ من ق.ت.ج.

<sup>(٣٥)</sup> المادة ٦٧٦ من ق.ت.ج.

<sup>(٣٦)</sup> P.DIDIER, Droit commercial, Les entreprises, Thémis, éd.1972, p 81.

وإن هذه البنود التأسيسية سواء المقيدة أو الموسعة لسلطات المسير لم يناقش شرعيتها لا فقه ولا قضاء، لأنها مرتبطة بالطبيعة التعاقدية لشركات الأشخاص. فحق الشريك في تقييد صلاحيات المسير ما هو إلا نتيجة لممارسة حقه الشخصي في إدارة الشركة المسند إليه من طرف المادة ٤٣١ من القانون المدني الجزائري والتي تنص على "إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة..." وبالتالي يجوز له أن يتنازل عنه كليا أو جزئيا لفائدة وكيل يفوض من طرفه لممارسته<sup>(٣٧)</sup>.

هذه القواعد المقررة في حق المدير الوحيد تنطبق أيضا إذا تعدد المديرين، ففي هذه الحالة الشائعة عملا يتولى القانون الأساسي توزيع السلطات على المديرين، كل حسب قدراته وخبرته المهنية وطبيعة الأعمال التي تدخل في نطاق موضوع الشركة، فتعود مثلا لأحدهم مديرية الإدارة العامة ولثاني مديرية الاستغلال والإنتاج ولثالث مديرية التسويق، وتتخذ القرارات حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي أما في إطار مجلس تسيير بالإجماع أو بالأغلبية أو من طرف المديرين بصفة فردية كل في حدود سلطاته. وإذا كان الأمر كذلك وجب على كل مسير احترام الصلاحيات المخولة له صراحة والتصرف في حدودها، فإذا امتنع عن التصرف داخل هذه الحدود أو تجاوزها بالقيام بأعمال مخصصة لمسير آخر، يسأل المسير عن الأضرار المترتبة عن ذلك، إذ يعتبر هذا التجاوز تعسفا في استعمال السلطة ويسأل المدير شخصا عن كل آثاره السلبية في مواجهة الشركاء<sup>(٣٨)</sup>.

غير أن هذه الطريقة قد تؤدي إلى عرقلة وتعطيل عملية التسيير، باعتبار أنها تفرض على المدير الرجوع للقانون الأساسي بالنسبة للأعمال المتعلقة بالسير اليومي لشركة، كما أنها تفرض على هذا الأخير الرجوع في كل مرة للقانون الأساسي لتأكد أن العملية أو العقد المراد إبرامه يدخل ضمن موضوع الشركة أم لا خوفا من قيام مسؤوليته. وقد كان استعمال هذه الطريقة في القديم، لكن مع تعقد ميادين الأعمال وتنوع مواضيع الشركات التجارية أصبحت غير مرغوب فيها من طرف الشركاء<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٧) أنظر، بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٠.

(٣٨) أنظر، بموسى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١١.

(٣٩) أنظر، مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص ٢٥.

**ثانياً: تحديد قائمة العقود التي لا يمكن للمدير القيام بها إلا بموافقة الشركاء**  
تعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالاً من طرف الشركاء لما توفره لهم من حماية ورقابة فعالة، إذ يعتمد الشركاء بموجبها على تحديد العقود التي لا يمكن للمدير إبرامها إلا بعد موافقة الشركاء، أي اشتراط موافقتهم المسبقة.

تعتمد هذه الطريقة على منع المدير من تمرير أو إنجاز بعض العمليات التي تشكل خطورة على الشركة دون الموافقة المسبقة للشركاء مثل القروض ونقل ملكية العقارات أو محلات الشركة أو رهنها. كما أنه يمكن للقوانين الأساسية أن تتضمن بنود تأسيسية تخول للمدير الحق في اكتتاب سندات تجارية فقط، واكتتابها بمبلغ محدد، أو لغايات واحتياجات أخرى مثل شراء الآلات. وبإمكان القوانين الأساسية أيضاً تحديد سلطات المدير وذلك بإلزامه على طلب موافقة كل الشركاء أو بعضهم أو استشارتهم على الأقل قبل إبرام بعض العقود أو تحقيق بعض العمليات الهامة أو الغير معتادة أي التي لا تكون الشركة متعود عليها، أو التي لا تدخل ضمن موضوعها كاستبدال عقارات الشركة أو محلاتها التجارية أو آلتها، تقديم الشركة كحصة في شركة أخرى<sup>(٤٠)</sup>.

ولكن حرية الشركاء في تحديد سلطات المدير ليست مطلقة، فلا يجوز للجمعية العامة أن تفرغ المدير من كل الصلاحيات المقررة لفائدته، فلا يمكن للشركاء وضع في القانون الأساسي قائمة طويلة للعقود التي لا يمكن للمدير إبرامها إلا بموافقتهم المسبقة في ظل استفادته من سلطة واسعة لتسيير الشركة، فمثل هذه الشروط ممنوعة لأنها تقضي على درجة أو جهاز ممثل لإرادة الشخص المعنوي. وبالنظر لذلك لا يمكن للقانون الأساسي الحد من سلطات المدير إلى درجة إفراغها من محتواها، لذلك يجب أن يبقى القانون الأساسي على مجال كافي للمدير لممارسة مهام التسيير<sup>(٤١)</sup>.

كما يمكن للشركاء تحديد سلطات المدير على أساس المعيار المادي، أي القيمة المالية للعقد أو العملية أو التصرف المراد القيام به، فكلما تجاوزت هذه العمليات القيمة المالية المحددة في القانون الأساسي يكون المدير ملزماً بطلب الموافقة المسبقة للشركاء وذلك لضمان رقابة دقيقة على رأس مال الشركة، ويختلف المبلغ المالي حسب طبيعة ودرجة خطورة التصرف وأثره على الذمة المالية لشركة. وقد يحدد القانون الأساسي لكل نوع من العقود أو التصرفات مبلغاً مالياً لا يجوز للمدير أن يتجاوزه خاصة بالنسبة

(٤٠) أنظر، مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٤١) Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, op. cit, p 369.

للضمانات التي يمكن لشركة أن تتحملها والضمانات الاحتياطية، وذلك نظرا لاختلاف الآثار القانونية لكل نوع من هذه الضمانات على ذمة الشركة، أما بالنسبة للعمليات الأخرى كعقد البيع والشراء والتأجير فيحدد الشركاء المبلغ الأقل<sup>(٤٢)</sup>. كما يمكن لشركاء الاعتماد على معيار موضوع الشركة من أجل تحديد سلطات المسير، أي لا يمكن للمسير القيام إلا بالأعمال التي تدخل ضمن موضوع الشركة، إلا أن هذه طريقة نادرة بالمقارنة مع الطرق السالف ذكرها من أجل تحديد سلطات المسير<sup>(٤٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### تمديد سلطات المدير في القانون الأساسي

يجوز للشركاء توسيع أو تمديد نطاق سلطات المدير في شركات الأشخاص، وهو ما يسمى بالشروط الممدة للسلطات، فإن هذه الشروط تسمح للمدير بتجاوز صلاحياته العادية المخولة له في حالة عدم تحديد سلطاته من طرف الشركاء، أي الصلاحيات الواسعة المخولة له والمحددة بنشاط وموضوع الشركة المبين في القانون الأساسي<sup>(٤٤)</sup>. أما فيما يتعلق بالشروط التأسيسية التي من شأنها توسيع أو تمديد من صلاحيات المدير فلم يتوصل في الواقع العملي إلى نماذج حول هذا الموضوع ولعل السبب في ذلك هو أن أغلبية هذه الشروط لا تعتبر ممددة لسلطات المسير بالمعنى الواسع للكلمة لأنها تمثل مجرد تعداد للعقود التي يمكن للمسير إبرامها في حالة غياب تفويض خاص مثل الحق في إبرام قروض طويلة المدى أو بيع العقارات الغير نافعة للشركة. أما الشروط التي تعتبر في الواقع العملي ممددة لسلطات المسير هي تلك التي تؤدي إلى تعديل أو مخالفة القانون الأساسي، لكن هذه الفرضية نادرة عمليا لأنه لا يمكن للشركاء ترك مجال واسع من الحرية للمدير وهذا لما فيه من خطورة على الشركة<sup>(٤٥)</sup>.

إن الهدف من هذه الشروط التي من شأنها تمديد سلطات المدير هو مخالفة القانون الأساسي، لأنها تمنح للمسير سلطات للتصرف خارج إطار القانون الأساسي لشركة وذلك في حالة عدم تحديد سلطاته من طرف الشركاء، وهذا ما قد يؤدي إلى التعدي على السلطات المخولة للهيئات الأخرى في الشركة، أو الصلاحيات المخولة

<sup>(٤٢)</sup> أنظر، مشرفي عبد القادر، المرجع نفسه، ص ٢٧.

<sup>(٤٣)</sup> P.DIDIER, op. cit, p 81.

<sup>(٤٤)</sup> المواد ٥٥٤، ٥٧٧ من ق.ت.ج.

<sup>(٤٥)</sup> Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, op. cit, p 370.



للشركاء<sup>(٤٦)</sup>. وعلى هذا الأساس تعتبر هذه الشروط باطلة، لأنها تمكن المسير من القيام بأعمال تسيير مخالفة لموضوع الشركة، وإنها تؤدي إلى تعديل القانون الأساسي للشركة وموضوعها. وفيها مخالفة للقواعد الأمرة لتعديل القوانين الأساسية<sup>(٤٧)</sup>، كما أن هذه الشروط لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير إذ تعتبر غير مشروعة نظراً لمخالفتها للقانون الأساسي وموضوع الشركة<sup>(٤٨)</sup>.

أما بخصوص شركات الأموال وشركة المساهمة بصفة خاصة لأنها هي تعتبر النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات، فإنه يجوز توسيع نطاق الإختصاص العام لسلطات مجلس الإدارة بموجب بند يدرج في القانون الأساسي عند التأسيس أو عن طريق تعديله بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة، ولكن يشترط ألا يؤدي هذا التوسيع إلى التصدي للسلطات القانونية المقررة صراحة إلى الهيئات الأخرى في الشركة. ويمكن أيضاً أن يتحقق هذا التوسيع في السلطات عن طريق الإتفاقيات المبرمة بين المساهمين، والتي من شأنها زيادة وتوسيع صلاحيات أعضاء الإدارة<sup>(٤٩)</sup>. إلا أنه في الواقع العملي تعتبر هذه الشروط أو الإتفاقيات الممدة لصلاحيات أجهزة الشركة شبه منعدمة، ولعل السبب أن التشريع قد أو كل للمجلس سلطات واسعة لتحقيق غرض الشركة، فلا يجب توسيعها إلى أكثر مما هو عليه توزيع السلطات بين الأجهزة لأن الفكرة قد لا تصلح، ذلك قد يترتب عنها نتائج غير تلك التي تقتضيها حماية المساهمين والغير، والتي تعد أساس الحد من إمكانية التعديل، فهي في كلتا الحالتين، أما أن تؤدي إلى تجاوز موضوع الشركة، وأما المساس بالتوزيع القانوني للسلطات، كما أن هذه الشروط لن تكون في صالح المساهمين الذين يرجون الحصول قدر الإمكان على حماية التي لم يوفرها لهم القانون أو القانون الأساسي<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٦) أنظر، مشرفي عبد القادر، المرجع السابق، ص ٤١.

(٤٧) المواد ٥٥٥، ٥٨٦ من ق.ت.ج.

(٤٨) Y. GUYON, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, Economica, T. 1, 6<sup>ème</sup> éd., 1990., p 372.

(٤٩) أنظر، غادة أحمد عيسى، الإتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ١٠٣.

(٥٠) أنظر، ديدن بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٨٧.

### الخاتمة

إن تدخل القانون الأساسي في تنظيم هيئات الشركة، يجعل من التركيب القانوني للشركات التجارية عموما يتميز بضرورة وجود ممثل للشركة باعتبارها شخصا معنويا، يتولى إدارتها بحيث يكفل له ذلك المنصب نصيبا من الحرية للتعامل مع الغير ولحساب الشركة دون الحاجة إلى رأي أو أجازة الشركاء إذا كان المدير من الشركاء، خاصة مع إقرار فكرة الوكالة في أعمال التسيير.

وعلى هذا الأساس قد تتدخل إرادة الشركاء لوضع تنظيم تأسيسي يعنى بتنظيم تعيين وعزل أجهزة الشركة وطريقة ممارسة السلطة فيها، وعلى هذا اهتم المشرع الجزائري بمسألة تحديد سلطات المسير في القانون الأساسي ففي علاقات المسير بالشركاء يخول لهؤلاء الحق في تحديد نطاق سلطات المسير في القانون الأساسي. وهكذا تنص القوانين الأساسية بصفة عامة على العقود التي يمكن للمسير إبرامها بكل حرية وتلك التي بمقتضاها يجب عليه أخذ موافقة الشركاء. لكن دون أن تصل هذه الشروط التأسيسية تصل إلى درجة إفراغ سلطات المسير من محتواها، لأنها تؤدي إلى تعطيل عمل هيئات الشركة بسبب تجريد المسير من سلطاته القانونية. وهكذا فإن كل بند في القانون الأساسي يقضي أو ينتج عنه تجريد هيئات التسيير في الشركة من سلطاتها يعتبر باطلا.

غير أن أحكام الشركات التجارية تقوم على مبادئ تنتمي إلى النظام العام لا يجوز للشركاء تجاوزها حتى لا تؤدي إلى تشويه شكل الشركة من الناحية القانونية وعليه فإن صحة البنود التأسيسية أو صحة الإتفاقيات المبرمة بين الشركاء تنقيد ببعض الحدود فرض المشرع الجزائري متبعا نظيره الفرنسي مجموعة ، قد ينجم عنها تغليب مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة بسبب السلطة والنفوذ الذين يتمتعون به. أو على أساس توافر تنازع بين هذه المصالح على الأقل، وتهدف هذه التنظيمات إلى حماية الشركة من الخطر الذي يهددها في ذمتها المالية ومنه حماية مصالح دائئها.

وتجب الإشارة في الأخير، انه بالرغم من أن معظم القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية هي قواعد أمرة، وهذا ما جعل منها قواعد جامدة تحيط بجميع المسائل التنظيمية للشركات وإن توسعة دائرة القواعد الأمرة على حساب الحرية التعاقدية حتى وإن كان متدرجا بحسب شكل أو نوع الشركة. إلا أن هذه القواعد الأمرة لا تطبق كثيرا على شركات الأشخاص والتي يغلب فيها الإعتبار الشخصي، ولكنه يطبق بشكل كبير على شركات الأموال وخاصة شركة المساهمة، بحيث تحتل هذه القواعد نسبة عالية في هذه الشركة وعليه فإن المساهمين فيها يجدون أنفسهم مذعنين إلى نصوص قانونية أمرة

لا تسمح بالخروج عن مضمونها إلا في مسائل ثانوية، وهذا ما سيؤدي حتما إلى الإبتعاد عن مواكبة التطور الإقتصادي.

ويجب تغليب الطابع التعاقدي داخل الشركات التجارية، وهذا الأخير الذي من شأنه جعل الشركات أكثر ليونة نظرا لما يجده الشركاء من حرية في التعاقد داخلها، وذلك بسماع لهم بإختيار وتحديد القواعد المنظمة للشركة تحت غطاء الحرية التعاقدية، إضافة إلى أن هذه النظرة هي أقرب من الطبيعة الحقيقية للشركة ألا وهي "العقد".

### قائمة المراجع المعتمدة:

#### ١- باللغة العربية

#### أ- المراجع العامة:

- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.
- محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية.

#### ب- المراجع الخاصة :

- غادة احمد عيسى، الإتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

#### ب- المذكرات:

- مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢.
- ديدن بوعزة، ممارسة السلطة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- بوجلال مفتاح، التنظيمات الإتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١.

#### ج- محاضرات:

- بموسى عبد الوهاب، سلطات المديرين في الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون الخاص، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، غير منشور.

د- القوانين:

- الأمر رقم ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٩٦ الذي يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ١١ ديسمبر ١٩٩٦، العدد ٧٧.
  - الأمر رقم ٧٥.٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
- ٢- باللغة الفرنسية:

**1- OUVRAGES GÉNÉRAUX:**

- Y. GUYON, *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés*, Economica, T. 1, 6<sup>ème</sup> éd., 1990.
- P. DIDIER, *Droit commercial, Les entreprises*, Thémis, éd.1972.
- Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, D, 10<sup>ème</sup> édition.2004.
- I.Pascual, *La prise en considération de la prsonne physique dans le droit des sociétés*, RTD com. 51 avr- Juin 1998.

**2- OUVRAGES SPÉCIAUX:**

- Y. Guyon, *Droit des affaires, Traité des contrats, Les sociétés, Aménagements statutaires et convention entre associés*, 5<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, 2002.
- C. SCHILLER, *Les limites de la liberté contractuelle en droit des sociétés, les connexions radicales*, L.G.D.J, 2002

**3- ARTICLES:**

- J.P. FERET, *Les pactes aménageant le processus lésionnel de la société*, Cash. Dr. Entreprise, 1992.
- D. MIELLET, *liberté statutaire et contrôle de la révocation des mandataire sociaux*, , J.C.P, èd E 1999, p 1278.

**4- législation française:**

- déc. n° 67236 du 23 mars 1967, décret d'application de loi 23. n° 66537 du 24 juillet 1966, in Code de commerce français, Dalloz, éd. 2002, p. 2143, et arts. 48 du décr. n° 84406 du 30 mai 1984 sur le registre du commerce et des sociétés, Code de commerce français, Dalloz, éd.199394.